دور وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بين الفعالية والمحدودية في حماية الأسرة

The role of the Ministry of National Solidarity, the Family and the Status of Women between effectiveness and limitation in the protection of the family

د. تقية توفيق **أستاذ محاضر ب** [1]

[1] جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، t.teguia@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 ***تاريخ القبول: 2023-04-22*** ***تاريخ النشر: 2023-04-26***

ملخص:

تبنت الدولة استراتيجيات متعددة لحماية الأسرة، أبرزها عناصر السياسة الوطنية التي رسطرتها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مجال التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، في نطاق السياسة الاجتماعية من خلال المرسوم التنفيذي 13-135 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني الأسرة وقضايا المرأة، بتبني نظام المديريات والمديريات الفرعية المتعلقة بالأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، في محاولة لعلاج ظاهرة المساس بالأسرة من خلال احتوائها ضمن منظومة تنظيمية لسن قواعد إجرائية خاصة بها، تُعرّف بنتائجها وتضمن كفالتها دون النظر في الحد من الظاهرة،إلا أن ذلك لم يرق للحماية اللازمة والضرورية لتفادي التأثيرات السلبية التي طالتها بالنظر للأرقام المهولة لنسب الطلاق والتفكك الأسري والتحرش الجنسي والانحلال الخلقي وكافة المخاطر التي تهدد الطفولة.

كلمات مفتاحية: وزارة.، حماية.، الأسرة.، الفعالية.، المحدودية.

***A*bstract:**
The State has adopted multiple strategies for the protection of the family, the most important of which are the elements of the national policy drawn up by the Ministry of National Solidarity, the Family and the Status of Women in the field of national solidarity, of the family and the status of women, within the framework of the scope of social policy through Executive Decree 13-135 which includes the organization of the central administration of the Ministry of National Solidarity, Family and status of women, by adopting the system of directorates and sub-directorates linked to the family, the status of women and social cohesion, in an attempt to deal with the phenomenon of family prejudices by enclosing it in a system of organization for enact procedural rules of its own, defining its results and guaranteeing their guarantee without considering limiting the phenomenon, but this did not amount to the necessary and necessary protection to avoid the effects The negativity that affected him, given the huge numbers of divorce rates, the disintegration of families, sexual harassment, moral decay and all the risks that threaten childhood
Keywords: Ministry*;* protection*; Family;* effectiveness*;* limitation.

1- المؤلف المرسل: د. تقية توفيق، **الإيميل:** t.teguia@univ-dbkm.dz

مقدمة

سعت الدولة من خلال وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، سن قواعد وآليات لحماية الأسرة بما يحقق تماسكها واستقرارها، حيث

أصدرت عديد المراسيم التنفيذية الخاصة بهذا الشأن ولعل أبرزها المرسوم التنفيذي 13-135 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني الأسرة وقضايا المرأة، والمرسوم التنفيذي 13-134 المتضمن صلاحيات ومهام الوزير، حيث من خلالهما تم تسطير عناصر السياسة الوطنية في مجال التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بتبني نظام المديريات والمديريات الفرعية المتعلقة بالأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، في محاولة لعلاج الظاهرة من خلال احتوائها ضمن منظومة تنظيمية لسن قواعد إجرائية خاصة بها، تعرف بنتائجها وتضمن كفالتها دون النظر في الحد من الظاهرة، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه ضمن هذه الورقة البحثية، حيث ولمعالجة هذا الموضوع أي دور وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بين الفعالية والمحدودية في حماية الأسرة، ارتأينا أن تكون الإشكالية المتعلقة بهذه الورقة البحثية تدور حول: **إلى أي مدى يمكن لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة أن تحقق الحماية الفعالة للأسرة، من خلال تكريس دور مديرياتها ومديرياتها الفرعية التي حملها المرسوم التنفيذي 13-135 فيما يتعلق بحماية الأسرة؟.**

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا انتهاج المنهج الوصفي التحليلي، من خلال البحث في أسباب الظاهرة، وكذا دراسة فعالية ونجاعة السياسة الوطنية في مجال حماية الأسرة، ومدى فعالية أو محدودية دور المديريات والمديريات الفرعية كآليات لتكريس حماية الأسرة، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها، بالنظر لجملة النتائج المتوصل إليها في نهاية البحث، ولتحقيق ذلك ارتأينا التطرق للنقاط البحثية التالية:

1. مفاهيم الدراسة

تتعلق هذه المفاهيم بإعطاء مفهوم دقيق ومضبوط لكل من الأسرة، لغة واصطلاحا ، ثم مفهوم حماية الأسرة في النظام القانوني الجزائري ، وفي

مختلف النصوص والمواثيق الدولية، ثم نعرج على وزارة التضامن الوطني ولأسرة وقضايا المرأة، من خلال نظامها القانوني، والآليات الحمائية التي كرستها لتقرير حماية الأسرة.

1.1. المفهوم اللغوي للأسرة

الأسرة في لسان العرب: الدرع الحصين[1]، وفي المعجم الوسيط: "القيد"أي بمعنى الأسر، فيقال أسره أسرا وإسارا، وأيضا هي: "الدرع الحصين، وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك، أسرة الرجل عند ابن منظور:"عشيرته، ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته[2]، وقد جاء في كتاب الله عز وجل ذكر الأحفاد والبنين والحفدة، بمعنى الأسرة ومنه قوله تعالى: **" وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ"، الآية 72 من سورة النحل.**

وفي معجم المعاني الجامع: جمعه: "أُسُرات، وأُسرات وأُسر، وهي الدرع الحصين، وهي أفراد عائلة المشترك المسؤول عن إعانتهم قانونا، وفقا للتشريع النافذ في كل دولة، قانونية[3].

2.1. المفهوم الاصطلاحي للأسرة

"تلك العلاقة التي تربط بين رجل وامرأة أو أكثر معا بروابط القرابة أو علاقات وثيقة أخرى، بحيث يشعر الأفراد البالغين فيها بمسؤوليتهم نحو الأطفال، سواء كان هؤلاء الأطفال أبنائهم الطبيعيين أم أبنائهم بالتبني"[4].

"أنها جماعة من الأشخاص تربطهم رابطة الزواج، الدم أو التبني، ويتفاعلون معا وقد يتم هذا التفاعل بين الزوج والزوجة وبين الأم والأب والأبناء ويشكلون جميعا وحدة اجتماعية""[5].

"هي أقدم جماعة أولية تكونت على وجه الأرض، وتلعب دورا هاما في التأثير على أفرادها، بما يدفعهم للالتزام بمعاييرها. فهي جماعة اجتماعية

بيولوجية نظامية، تتكون من رجل وامرأة، تقوم بينهما رابطة زواجية وأبنائهم، ومن أهم وظائفها إشباع الحاجات العاطفية، وممارسة الأدوار الجنسية، وتهيئة المناخ الاجتماعي والثقافي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء"[6].

"جماعة دائمة مرتبطة عن طريق علاقات جنسية بصورة تمكن من إنجاب الأطفال ورعايتهم، وقد تكون في الأسرة علاقات أخرى، ولكنها تقوم على معيشة الزوجين أو الذين يكونان مع أطفالهما وحدة متميزة، وتعرف هذه الوحدة بمجموعة معينة من الخصائص المشتركة في المجتمع الإنساني بأسره، وهي كالتالي:

1- علاقة زواجية
2- شكل من أشكال الزواج
3- نظام للتسمية
4- بعض الخدمات الاقتصادية، والتي يشترك فيها أعضاء الجماعة
5- مسكن مشترك قد تختص به الأسرة أو قد تشاركهما أسر أخرى "[7].

من المنظور السوسيولوجي تشير كلمة "أسرة" إلى معيشة الرجل والمرأة معا على أساس الدخول في علاقات جنسية يقرها المجتمع، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات كرعاية الأطفال وتربيتهم[8]؛ فأساس قيام الأسرة هو الزواج، فيشكل بذلك الرجل والمرأة جزءان متكاملان أساس العلاقة بينهما المودة والرحمة والسكينة، وهذا لقوله تعالى: "يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء" سورة النساء الآية 01.

3.1. مفهوم حماية الأسرة في النظام القانوني الجزائري

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري حق حماية الدولة للأسرة من خلال نص المادة 71 من التعديل الدستوري 2020 حينما نص على أن: تحظى الأسرة بحماية الدولة، وأن: "حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع

مراعاة المصلحة العليا للطفل"، "وتحمي الدولة وتكفل الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب"، وأنه:"تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم، وأنه "تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم"، وأن: "القانون يعاقب كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم"، وأن:"الدولة تسعى إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين".

كما تعمل الدولة بموجب نص المادة 72 من الدستور على: "ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية".

عرفها المشرع الجزائري في قانون الأسرة بموجب المادة 02 منه على أنها: "الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"، وأضافت المادة 03 منه على أنها تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية والحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"[9].

المشرع الجنائي الجزائري خصص فصلا كاملا في قانون العقوبات للجرائم الواقعة على الأسرة، وكافة القواعد التي تكفل حمايتها وتوفير الأمن والاستقرار لها، وردع كل مخالف ومعتدي عليها أو مخل بالتزاماته وواجباته اتجاهها، حيث جرّم الإهمال العائلي والجرائم ضد الأطفال بموجب نصوص المواد من 330 إلى 332 منه"[10]،كما تمم الأمر 15-02 قانون الإجراءات الجزائية 66-155 بموجب المادة 08 منه أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من هذا الأمر بموجب فصل ثاني مكرر عنوانه الوساطة لاسيما المادة 37 مكرر2[11].

كما أقر القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقوانين المبادئ المتعلقة بالأسرة كالنص على حالة المفقود والغائب بموجب أحكام المادة 31 منه، ونص على أحكام الوصية بموجب نص المادة 776 منه.

كما خصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية فصلا خاصا بشؤون الأسرة، بالإضافة إلى قوانين ونصوص أخرى ذات الصلة كقانون الحالة المدنية، والقانون التجاري، وقانون العمل وقانون الصحة.

4.1. مفهوم حماية الأسرة في النصوص والمواثيق الدولية

نصت الفقرة الثالثة من نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 على ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أوالدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[12].

هذا وكرست المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق حماية قانونية مقررة لكل شخص من كافة أشكال أي تدخل تعسفي يمكن أن يتعرض له في حياته الخاصة أوفي شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، بينما أشارت المادة 16 منه بوضوح حق الرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ، في التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد أو بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزويج خلال قيام الزواج ولدى انحلاله....، كما أكدت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، في حين اعترفت المادة 26 في فقرتها الثالثة منه بحق الآباء،على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم[13].

كما ورد ضمن ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الطفل لاسيما الفقرة السادسة منه من أنه: "واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية

للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع"[14].

هذا ونصت المادة السادسة من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لاسيما النقطة 1 منها على أنه:" مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني...".[15]

5.1. تعريف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

هي مؤسسة عمومية ذات طابع اجتماعي خدماتي، تمثل فرع وزاري في الحكومة. تم إنشائها بغرض تنفيذ إستراتيجية تدخل الدولة في مجال السياسة الاجتماعية المنماة والموجهة للحفاظ على كيان الأسرة ولحماية الأشخاص المعوقين والمعوزين والمسنين وكذا المرأة[16].

تعمد الدولة الجزائرية من خلال وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على بدل مجهودات في سبيل تطوير وتنفيذ الآليات والتراتيب التي من شأنها الحد من تفاقم الظواهر والآفات الاجتماعية، الناجمة عن التحولات الهيكلية التي عاشتها بلادنا لاسيما في مجال مكافحة كل أشكال الإقصاء والتهميش وتثمين دور ومكانة الأسرة والمرأة والشباب والمراهقين والأطفال خاصة الذين هم في خطر معنوي والأطفال المهملين وكذا الأشخاص المعوقين والأشخاص المسنين، وضحايا المأساة الوطنية وكافة الفئات في وضع اجتماعي صعب والتي تفرض نفسها كهدف أساسي في دائرة نشاط عمل الوزارة [17].

وعليه، فإن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بمضمونها وبعدها، تساهم من خلال إستراتيجيتها المجسدة في التكفل الفعلي

بالانشغالات والأهداف المشار إليها سلفا وكذلك في تحسين المستوى المعيشي للسكان وكذا تحقيق مستوى من التنمية البشرية المستدامة، وذلك وفقا للصلاحيات المخولة لوزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والتي تحدد بموجب مرسوم رئاسي في المجالات الأتي ذكرها[18]:

-الأشخاص المعوقين و المسنين.
-الأسرة و التلاحم الاجتماعي.
-التعليم و التكوين المتخصصين.
-دعم و ترقية الحركة الجمعوية.
-التنمية الاجتماعية و محاربة الفقر والإقصاء.

6.12. النظام القانوني لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

تخضع الوزارة في تنظيمها للمرسوم التنفيذي 13-135 المؤرخ في 10 ابريل 2013، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حيث نصت المادة الأولى منه لاسيما النقطة 4 المطة الثانية على أنه تشتمل الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:.....الهياكل الآتية:....

- المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي[19].

حيث تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-135 المشار إليه أعلاه صدر قرار وزاري مشترك يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مكاتب، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، يتم تنظيمها في أربع مديريات، تتعلق بـــ:

- مديرية حماية الأسرة وترقيتها،
- مديرية قضايا المرأة،
- مديرية حماية الأشخاص المسنين،

- مديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب[20].

وبالنظر لسلطة الوزير، فإن المرسوم التنفيذي 13-134المؤرخ في 10 أفريل 2013، حدد صلاحيات هذا الأخير، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: يقترح وزير التضامن والأسرة وقضايا المرأة، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في مجال التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، ويتولى متابعتها ومراقبة تنفيذها، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقدم نتائج نشاطاته إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء، ويتولى متابعتها ومراقبة تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[21].

كما نصت المادة 02 لاسيما المطة الثالثة من هذا المرسوم على أن الوزير يختص بكل النشاطات المرتبطة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية، وبهذه الصفة يتولى في حدود صلاحياته وعند الاقتضاء، بالاتصال مع الدوائر الوزارية الأخرى على الخصوص ما يأتي:

- تصور سياسة وطنية وإستراتيجية وطنية لحماية الأسرة وترقيتها وتنفيذها في إطار قطاعي مشترك

2- حماية الأسرة من منظور الإستراتيجية الوطنية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-135 أعلاه على أن المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي التي هي إحدى المديريات الأساسية التابعة للإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تكلف بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية بما يأتي:

-اقتراح عناصر سياسة حماية وترقية الأسرة وأفرادها وضمان تنفيذها ومتابعتها

- القيام بالتدابير الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية للأسرة.

- إنجاز الدراسات والتحاليل والتقارير حول الأسرة وتقييم آثارها
-المساهمة في تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالأسرة.
-السهر على تعزيز التلاحم الاجتماعي وتنمية ثقافة التضامن لاسيما التضامن الجواري في إطار مقاربة تساهمية وشراكة متعددة الأشكال.
- وضع برامج الوقاية من الظواهر والآلفات الاجتماعية ومكافحتها.
- تعزيز وتطوير شبكة منشآتية عمومية وخاصة للتكفل بفئات السكان في وضع صعب وضمان تقييم برامج التكفل.
-تصور برامج تحسيسية وإعلامية حول تكافؤ الفرص وحول حقوق المرأة في جميع ميادين النشاطات
- اقتراح عناصر السياسة الهادفة إلى تحسين وتطوير قضايا املرأة وتنفيذها
-اقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بحماية وترقية الأسرة وقضايا المرأة والأشخاص المسنين والطفولة والمراهقة والشباب وفئات الأشخاص في وضع صعب وكذا التلاحم الاجتماعي والمشاركة في إعدادها بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني

وتضم المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي أربع مديريات فرعية هي :

المديرية الفرعية لحماية الأسرة وترقيتها، المديرية الفرعية لقضايا المرأة، المديرية الفرعية لحماية الأشخاص المسنين، المديرية الفرعية لحماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب.

1.2. مديرية حماية الأسرة وترقيتها

وتكلف بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية بما يلي:

- المساهمة في الحفاظ على القيم الاجتماعية والثقافية والحضرية ضمن الأسرة
- تعزيز التلاحم والتضامن ضمن الأسرة.
- تشجيع مساهمة الأسرة في التنمية الوطنية.
- تشجيع الأسر المنتجة وكذا الإدماج الاجتماعي والمهني والأسري في وضع صعب بوضع ترتيبات الإعانة والدعم.
- المشاركة في إحداث هياكل استشارة ووساطة وتوجيه نحو الأسرة.
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية الأسرة وترقيتها.
- اقتراح نشاطات اجتماعية وثقافية وترفيهية موجهة للأسرة وتنفيذها.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية لإعانة الأسرة ومرافقتها ودعمها

- المديرية الفرعية للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية تجاه الأسرة

- المديرية الفرعية للأنشطة الاجتماعية والثقافية والتسلية تجاه الأسرة

2.2. مديرية قضايا المرأة

وتكلف بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والجمعيات المعنية بما يأتي:

- تصور سياسات وبرامج حماية المرأة وترقيتها.
- المبادرة بكل التدابير والبرامج الرامية إلى تحسن قضايا المرأة
- العمل على ترقية حقوق المرأة ومشاركتها في تنمية البلاد
- تنفيذ كل النشاطات التي تهدف إلى وقاية المرأة من كل أشكال الإقصاء والتهميش

- تصور سياسات وبرامج ترمي إلى ترقية ونشر ثقافة تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة
- توفير الوسائل الضرورية للتكفل بالمرأة والفتاة في وضع صعب و/أو في شدة لاسيما المرأة مع أبنائها
- وضع برامج وقاية وحماية المرأة والفتاة والطفلة ضد الآفات الاجتماعية وضمان متابعتها
- المساهمة في مكافحة أمية المرأة والفتاة وكذا تجسيد حق تمدرس الفتاة لاسيما في الوسط الريفي
- تشجيع تنظيم لقاءات وطنية ودولية حول حماية وترقية المرأة وقضاياه
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية المرأة وترقيتها وقضاياها بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية لحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب

- المديرية الفرعية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة

- المديرية الفرعية لبرامج ونشاطات تحسين قضايا المرأة

3.2. مديرية حماية الأشخاص المسنين

وتكلف بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية بما يأتي:

- وضع برامج حماية الأشخاص المسنين وترقيتهم لاسيما الأشخاص المسنين المحرومين و/أو في وضع اجتماعي صعب
- وضع برامج حماية ومساعدة تجاه الأشخاص المسنين في وضعية تبعية
- تشجيع إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي

- تصور آليات مساعدة الأشخاص المسنين بالمنزل ووضعها
- وضع تدابير ترمي إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين والتخلي عنهم
- تشجيع إحداث هياكل استشارة ووساطة وتوجيه تجاه الأشخاص المسنين
- تشجيع إحداث فضاءات التسلية والترفيه لصالح الأشخاص المسنين
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية الأشخاص المسنين وترقيهم بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني
- السهر على ترقية كل أشكال التعاضد والتضامن مع الأشخاص المسنين.

وتضم مديريتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم، والمديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم.

4.2. مديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج الضامن تجاه الشباب

وتكلف بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية بما يأتي:

-المبادرة ببرامج حماية الطفولة والمراهقة وترقيتها وبرامج التضامن تجاه الشباب وتطبيقها وتقييم تنفيذها

-المشاركة في التنسيق القطاعي المشترك في إطار تنفيذ البرامج المبادر بها لفائدة الطفولة والمراهقة والشباب ومتابعتها

-تنفيذ إجراءات الوقاية من إهمال الأطفال والمراهقين والتخلي عنهم وتشجيع بقائهم أو وضعهم في الوسط العائلي

-تشجيع المراهقين والشباب على متابعة تكوين مؤهل بالاتصال مع الوزارات والمؤسسات المعنية
– المشاركة في إحداث فضاءات للحوار والاتصال والتبادل لفائدة الأطفال والمراهق
-المساهمة في دعم تمدرس الأطفال والمراهقين
- المساهمة في محاربة الأمية والتسرب المدرسي لاسيما في الوسط الريفي بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية
-المساهمة في مكافحة تشغيل واستغلال الأطفال والمراهقين بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية
-المشاركة في إحداث هياكل استشارة ووساطة ومرافقة وتوجيه تجاه الأطفال والمراهقين وأوليائهم
- المساهمة في تعزيز وتحين الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بترقية حقوق الطفل
- برمجة إجراءات المساعدة والدعم لفائدة الأطفال والمراهقين والشباب في الوسط الاستشفائي وتنفيذها
-تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني العاملة في مجال حماية وترقية الطفولة والمراهقة والشباب.

وتضم ثلاث (3) ميريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للطفولة الصغيرة والطفولة المحرومة
- المديرية الفرعية للطفوفة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب وخطر معنوي
- المديرية الفرعية لبرامج التضامن تجاه المراهقين والشباب في ضع صعب

خاتمة

إن الملاحظ للعدد المعتبر من المديريات والمديريات الفرعية التي حملها المرسوم التنفيذي 13-135 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، في مجال حماية الأسرة لاسيما المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، والتي تم تنظيمها في أربع مديريات، تتعلق بكل من:

- مديرية حماية الأسرة وترقيتها،
- مديرية قضايا المرأة،
- مديرية حماية الأشخاص المسنين،
- مديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب

لهو دليل على محاولة لتكريس الاهتمام الذي توليه الوزارة في مجال واجب حماية الأسرة وضمان حقوقها، حيث تم حصر هذا الواجب فيما يتعلق بجانب ترقية الأسرة، وقضايا المرأة، وحماية الأشخاص المسنين، وحماية وترقية الطفولة والمراهقة، والبرامج ذات الطابع التضامني الموجهة لفائدة الشباب، إلا أنه رغم كل محاولة الحصر فإن الواقع العملي أثبت وجود قصور في مجال السياسة الاجتماعية نتيجة عدة عوامل لعل أهمها التأثير السلبي للعولمة، بالرغم من تبني الدولة استراتيجيات متعددة لحماية الأسرة إلا أن ذلك لم يرق للحماية اللازمة والضرورية لتفادي التأثيرات السلبية التي طالتها بالنظر للأرقام المهولة لنسب الطلاق والتفكك الأسري والتحرش الجنسي والانحلال الخلقي وكافة المخاطر التي تهدد الطفولة، ولأدل على ذلك هذا الحجم المتزايد من المديريات الذي يعكس عوامل التأثيرات السلبية التي طالت الأسرة وغيرت طباع المجتمع الجزائري اتجاه ظواهر كانت إلى وقت قريب غريبة عن المجتمع الجزائري، وعلى هذا الأساس تبرز من خلال هذه الورقة البحثية جملة النتائج التالية:

1- لابد من إعادة النظر في السياسات العامة المنتهجة لحماية الأسرة من خلال تبني استراتيجية واقعية يتم من خلالها تحليل عناصر القصور ومكامن الخلل

والبحث في سوسيولوجية الروابط الاجتماعية الأسرية التي أدت إلى بروز هذه الظواهر التي تعكسها المديريات التي حملها المرسوم التنفيذي، للوصول إلى أنجع الحلول المساعدة على سن التشريعات اللازمة الوقائية المقررة للحماية الضرورية والمجدية.

2- تهيئة الأرضية الملائمة بما يتناسب والواقع المعاش لتجسيد واقع السياسة العمومية في مجال حماية الأسرة، بما يتماشى والتطورات التي يعيشها المجتمع الجزائري في ظل التطور السريع والمتنامي للظاهرة الاجتماعية وتأثيراتها على كيان الأسرة.

3- انتهاج خطة استراتيجية واضحة المعالم سواء على المدى البعيد أو القريب بدل الكم الهائل من المديريات التي حملها المرسوم التنفيذي 13-135 وإن كان له الفضل في حصر الظاهرة الاجتماعية ذات الصلة بالأسرة، إلا أنها تفتقد للنجاعة المرجوة، والتي يراد منها وضع حد لهذه الظواهر والتقليل منها قدر الإمكان، وليس معالجة نتائجها وإفرازاتها.

4- ضرورة تبني سياسة المسؤولية المشتركة للجميع: حكومة ممثلة في الوزارة - المجتمع بشتى أطيافه- الأحزاب السياسية وكافة الفواعل، لأجل وضع آليات واقعية عملية لتعزيز أكثر حماية للأسرة، من خلال حصر كافة الظواهر التي تهدد كيانها، وتقديم الحلول والبدائل لتي تعالج الجانب القيمي للمجتمع قبل الذهاب إلى تعزيز الحماية في جانبها المادي والمعنوي.

5- على المشرع الجزائري تبني سياسة تشريعية حمائية فعالة من خلال مراجعة السياسة الجنائية المتمثلة في تشديد العقوبة والمتابعة التي يقررها قانون العقوبات ضد كافة الجرائم الماسة بالأسرة.

6- إيلاء أهمية خاصة للطفولة من خلال القيام بشؤونها ورعايتها وتوفير الحد الأدنى المضمون من الرعاية والحماية، لتلافي مشاكل انحرافها وجنوحها بسبب

الظروف الاجتماعية الصعبة التي قد تتعرض لها الأسرة، والتي قد تؤدي إلى لجوء هذه الفئة إلى طرق تضعهم موضع الاستغلال بكافة أشكاله.

7- إن حماية الأشخاص المسنين لا يتعلق بإيجاد دور لهم لإيوائهم، وإنما ضرورة البحث في أسباب الظاهرة وتقرير العقوبات اللازمة ضد مرتكبيها من الأبناء، متى ثبت تقصيرهم في واجب الرعاية.

التهميش و الإحالات

1- ابن منظور جمال الدين محمد الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 2010، ص 60.

2- أنظر: المعجم الوسيط، ط 05، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2011، ص 71.

3- أنظر: معجم المعاني الجامع، على الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/

4- عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مطبعة النيل، القاهرة، مصر، 2002، ص 358.

5- إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1975، ص 38.

6- محمد متولي قنديل، صافيناز شلبي، مدخل إلى رعاية الطفل والأسرة ، دار الفكر، عمان، الأردن، 2006، ص 28.

7- عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية: دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري، دار النهضة العربية للباعة والنشر، بيروت، لبنان 1999، ص ص 33-35.

8- سعيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص25.

9- أنظر: نص المادتين 02 و03 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، مؤرخة 22 رمضان عام 1404 ه، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ص .910

10- أنظر: نص المواد 330، 331، 332 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، مؤرخة 20 صفر عام 1389 ه، المعدل والمتمم، ص ص 735، 736.

11- أنظر: المادة 08 من الأمر 15-02 مؤرخ في 7 شوال الموافق 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40، ص 30.

12- أنظر: نص المادة 03 من ميثاق الأمم المتحدة، على صفحة الأمم المتحدة، عبر الوقع الالكتروني:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

13- راجع: نص المواد 12، 16، 26، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على صفحة الأمم المتحدة، عبر الوقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

14- أنظر: ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الطفل، على صفحة يونسيف لكل طفل عبر الرابط الالكتروني:
https://www.unicef.org/ar

15- أنظر: نص المادة 6 من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، على صفحة جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، عبر الوقع الالكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html

16- أنظر: https://zims-ar.kiwix.campusafrica.gos.orange.com/wikipedia_ar_all_maxi

17- أنظر: https://zims-ar.kiwix.campusafrica.gos.orange.com/wikipedia_ar_all_maxi.

18- المرجع نفسه.

19- أنظر: المادة 01 من المرسوم التنفيذي 13-135 مؤرخ 02 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20، ص 17.

20- أنظر: المادة 03 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مكاتب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 56، ص 25.

21- أنظر: المادة 01 من المرسوم التنفيذي 13-134 مؤرخ 02 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20، ص 12.

قائمة المراجع

- **المؤلفات**

- عبد الحميد، الخطيب، (2002)، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مصر، مطبعة النيل، القاهرة.
- إبراهيم ، مذكور، (1975)، معجم العلوم الاجتماعية، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- محمد، متولي قنديل ، صافيناز، شلبي، (2006)، مدخل إلى رعاية الطفل والأسرة، الأردن، دار الفكر ، عمان.
- عبد القادر، القصير، (1999)، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية: دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري، لبنان، دار النهضة العربية للباعة والنشر، بيروت.
- سعيد، رمضان، (1999)، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان، مصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

- **مواقع الانترنيت**

- ميثاق الأمم المتحدة، على صفحة الأمم المتحدة، عبر الوقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على صفحة الأمم المتحدة، عبر الوقع الالكتروني: /https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل، على صفحة يونيسيف لكل طفل عبر الرابط الالكتروني:https://www.unicef.org/ar
- الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، على صفحة جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، عبر الوقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html
- معجم المعاني الجامع، على الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/
- الموسوعة الحرة على الموقع الالكتروني: https://zims-ar.kiwix.campusafrica.gos.orange.com/wikipedia_ar_all_maxi